

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلساتها في ٢٠١٠/١١/٢٤ ،
٢٠١٣/٩/٣ ، ٢٠١٤/٤/٢ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار :

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ويدخل في أملاك الدولة الخاصة المسطح البالغ مساحته (٧٠ مترًا × ٢٥٠ مترًا) والذي يقع بالركن الجنوبي الغربي ضمن الأرض الواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة - مركز إسنا بمحافظة الأقصر ، والموضح الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٧٠٠ م٢ × ٢٥٠ م) الواقع بالركن الجنوبي الغربي

ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً أثرية

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨

والبالغ مساحتها (٣٨ فداناً و٤ قارات و١٧ سهماً)

والواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية

بقرية أصفون المطاعنة - مركز إسنا

محافظة الأقصر من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، "ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٧ - النظر في إخراج الأراضي من عداد الأراضي الآثارية بعد ثبوت خلوها من الآثار .

وتقع المسطح المراد إخراجه والبالغ مساحته (٧٠م × ٢٥م) بالركن الجنوبي الغربى ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً آثرياً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ والبالغ مساحته (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧ سهم) والواقعة حول دير الفاخورى بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة ، مركز إسنا - محافظة الأقصر .

وطبقاً للطلب المقدم من القمح صرابامون الباخومى النائب الباباوى لمطرانية إسنا وأمين دير الأنبا متاؤس الفاخورى فإن المسطح المراد إخراجه سوف يستخدم لإقامة مبانى وقلالي للرهبان وطالبي الرهبنة ويدخله مبنى خدمات خاص بهم .

وطبقاً لخطاب الوحدة المحلية بمركز ومدينة إسنا - محافظة الأقصر فإنه لا مانع لديها من السير فى إجراءات الجس على حساب ونفقة مقدم الطلب .

وطبقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠١٠/١١/١١ والمنتهى إلى أنه لا مانع من استغلال الموقع المراد إخراجه طبقاً لما جاء بطلب مقدمة من الناحية الآثارية على أن تتم المبانى التى سيتم إنشائها طبقاً للأصول الآثرية التى تتماشى مع طبيعة الأثر وبيئته ولا تزيد المبانى فى ارتفاعها عن الأثر القائم .

وطبقاً لمحضر إنهاء أعمال الجس المؤرخ ٢٠١١/٣٠/١١ فإن تم الانتهاء من أعمال جسه بمساحة ٢٥٠ م × ٧٠ م تقع بالركن الجنوبي لدير الفاخوري على بعد حوالي ١٠٠ م من جنوب أسوار الدير الأثري من ضمن مساحة الأرض الأثرية البالغ مساحتها (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧ سهم) وذلك على نفقة الدير وتحت إشراف منطقة آثار إسنا وأرمنت وتبين خلو هذه المساحة من الشواهد الأثرية .

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر ٢٠١٤/١/٢٨ فإن الدير مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ويحيط بأسوار الدير الأثري من جميع الجهات أرض ملك الآثار صادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمساحة (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧ سهم) ، بما فيها مبانى الدير الأثري ويحيط بهذه المساحة المذكورة أملاك ومبانى خاصة بالدير من جميع الجهات كما تلاحظ وجود جبانة قديمة ومستعملة حالياً للدفن بالركن الجنوبي الشرقي من الأرض الأثرية وضمن مساحة الأرض الأثرية حوالي ستة أفدنة وهذه الجبانة قائمة قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بعشرين السنين كما تلاحظ وجود امتداد لأسوار الدير الأثري تم الكشف عنها بالناحية الشمالية الشرقية خلال مواسم حفائر مختلفة ولم يتم الكشف عن بقيتها وبناءً عليه رأت اللجنة إخراج المسطح البالغ مساحته (٧٠ م × ٢٥٠ م) وتسليمه إلى الأماكن الأميرية بمحافظة الأقصر .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلساتها في ٢٠١٠/١١/٢٤ ، ٢٠١٣/٩/٣ ، ٢٠١٤/٤/٢ ، ٢٠١٤/٤/٢ على إخراج المسطح البالغ مساحته (٧٠ م × ٢٥٠ م) الواقع بالركن الجنوبي الغربي ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً أثرية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمساحة (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧ سهم) ، والواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة - مركز إسنا -

محافظة الأقصر طبقاً لمحضر المعاينة المحرر ٢٠١٤/١/٢٨

حيث أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير الآثار
وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص
على أنه (تبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" ، و"الوزارة المختصة بشئون الآثار"
بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" ، أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢
لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه
للتفصل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ب) في ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧



